

اتفاقية التنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينس آيرس، الأرجنتين
٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

في اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- تنص القاعدة ٣ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أن "ينعقد اجتماع مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك وما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى ملائمة بعد التشاور مع الأطراف". وتنص القاعدة ٤، الفقرة ٢ من الوثيقة ذاتها على أن "يحدد مؤتمر الأطراف خلال كل اجتماع عادي تاريخ ومدة الاجتماع العادي المقبل".

٢- وبناء على ذلك، فقد يود مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أن يحدد مكان انعقاد اجتماعه الرابع وتاريخه ومدته.

٣- قد يود مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه الرابع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك بناء على مواعيد الاجتماعات السابقة. وفي هذه الحالة، قد يود أيضاً النظر في عقد الاجتماع من ١٠ إلى ٢١

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بمقر الأمانة، ما لم يتم اتخاذ ترتيبات أخرى وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤- غير أنه بعد فحص قائمة مواعيد الاجتماعات الحكومية الدولية المؤقتة لعام ١٩٩٧، وبعد التشاور مع قسم خدمة مؤتمرات الأمم المتحدة، لاحظت الأمانة أنه تم تعيين مواعيد عدة اجتماعات حكومية دولية أخرى — سواء بشكل مؤقت أو نهائي — في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. وبناء على ذلك، وأخذاً في الاعتبار توصية فريق العمل المفتوح العضوية للسلامة البيولوجية التي توصي بعقد اجتماعه الثالث من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فقد يود مؤتمر الأطراف النظر في مواعيد بديلة لاجتماعه الرابع.